

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

فلان عن فلان فهو من قبيل المرسل أو المنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره .
حكاه الإمام أبو عمرو النصري الشهرزوري شهر بابن الصلاح أحد الأئمة المتأخرين المعتمدين
ولم يسم قائله ولفظ ما حكاه .

فلان عن فلان عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره .
وهذا المذهب وإن قل القائل به بحيث لا يسمى ولا يعلم فهو الأصل الذي كان يقتضيه
الاحتياط وحجته أن عن لا تقتضي اتصالا لا لغة ولا عرفا وإن توهم متوهم فيها اتصالا لغة فإنما
ذلك بمحل المجاوزة المأخوذ عنه